٣٦/١٥٣- تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٣١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى الصومال[١٢٥] ، والتابعة للأمم المتحدة ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٦] عن أحوال اللاجئين في الصومال ، واللذين يتضمنان تقديراً لاحتياجاتهم عموماً ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

١ - **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة الرامية إلى تعبئة المساعدة الدولية من أجل اللاجئين في الصومال ؛

٣ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالمساعدة المقدمة إلى اللاجئين في الصومال من دول أعضاء مختلفة ، ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية أخرى معنية ؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والوكالات الطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة إلى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئين عموماً ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتوطينهم وإعادة تأهيلهم ؛

٦ - **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير بعثة الاستعراض المقترحة عن حالة اللاجئين في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٥٤ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كررت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع ترتيبات اقليمية مناسبة ، كل في منطقتها ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/١٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٨] ،

وإذ ترحّب بما ظهر أخيراً في منظمة الوحدة الافريقية من تطورات تنحو نحو وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - **تثني** على منظمة الوحدة الافريقية لاقرارها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ؛

٢ - **تحيط علماً مع الارتياح** بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة اعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٥٥ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالصلاحية الدائمة للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٢٩] ،

---

(١٢٥) A/36/136 .

(١٢٦) A/36/136/Add.1 ، المرفق .

(١٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .**

(١٢٨) A/36/355 .

(١٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تشجيع تلك المبادىء وضمان الحفاظ عليها ، وعن الاسهام في كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تكرر التأكيد مرة أخرى على أن على كل الدول الأعضاء التزاماً بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء ، في هذا الصدد ، بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها عن طريق مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أعربت عن القلق العميق إزاء انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد ، وشجبت حوادث الاغتيال والاختفاء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تكرر تأكيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في ذلك القرار ، بوقف العنف وإعادة كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور ، وبأن تمتنع حكومات كل الدول ، في الظروف الراهنة ، عن توريد الأسلحة وتقديم المساعدات العسكرية بأشكالها الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٣٠] ، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، والذي لاحظت فيه اللجنة استمرار جو العنف وانعدام الأمن الذي يسود السلفادور ،

وإذ تؤيد قيام لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٢ (د - ٣٧) المشار اليه بمناشدة الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل إلى تسوية سلمية وتضع حداً للعنف بغية منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح والتخفيف من معاناة شعب السلفادور ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٣١] ، والذي أعلنت اللجنة الفرعية فيه أن احترام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو وحده الذي يكفل للدولة السلفادورية ، عن طريق مشاركة كل القوى السياسية بها ، الممارسة الكاملة لحقوقها الأساسية في اقامة حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً ، ولاحظت أيضاً ، مع ذلك ، أن هذه الظروف لا تتوفر في الوقت الحاضر في السلفادور ،

وقد درست التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور[١٣٢] الذي أعده الممثل الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان والذي يؤكد خطورة الحالة السائدة في السلفادور ، ويقوم ، في جملة أمور ، بتقديم الدليل على الاتجاه العام الذي يتسم بالسلبية والتقاعس من جانب السلطات السلفادورية الحالية ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في ذلك البلد ،

وإذ تلاحظ أن الحالة السائدة في السلفادور ، كما يتبين بوضوح من التقرير المؤقت للممثل الخاص ، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

١ - **تكرر الاعراب** عن بالغ قلقها ازاء الحالة السائدة في السلفادور ومعاناة شعب السلفادور ؛

٢ - **ترجو مرة أخرى** من الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض بغية اقامة حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً في جو لا يعكر صفوه التخويف والارهاب ؛

٣ - **تعرب عن بالغ استيائها** من جميع أعمال العنف وجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، **وتأسف** ، على وجه الخصوص ، لاستمرار حالة مازالت المنظمات شبه العسكرية الحكومية وغيرها من الجماعات المسلحة تتصرف فيها مستخفة استخفافاً تاماً بحياة السكان المدنيين وأمنهم وراحتهم ؛

٤ - **توجّه انتباه** جميع الأطراف المعنية إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٣] ، تسري على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وترجو من الأطراف المعنية تطبيق حد أدنى من الحماية على السكان المتأثرين ؛

٥ - **تكرر تأكيد** مناشدتها جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري ، بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة احلال السلم والأمن ؛

٦ - **تؤكد مرة أخرى** أن من مسؤولية الشعب السلفادوري وحده أن يقرر بحرية وضعه السياسي وأن يواصل بحرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به وأن يحدد الظروف ويجري التغييرات الأكثر مواتاة لأمانيه كشعب وكدولة دون تدخل خارجي من أي نوع ؛

٧ - **تحث** حكومة السلفادور على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الانسان لسكانها ، بكل صورها ، وبالدرجة الأولى عن طريق تهيئة الظروف التي يمكن أن تفضي إلى حل سياسي للأزمة الحالية عن طريق المشاركة الكاملة لكل القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد ؛

---

(١٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥** (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣١) انظر : E/CN.4/1512 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٣٢) A/36/608 ، المرفق .

(١٣٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

٨ - **تحث** الأطراف المعنية على أن تتعاون ، لا أن تتدخل ، في أنشطة المنظمات الانسانية المكرسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين في السلفادور ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - **تقرر** ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة ثانية في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٥٦ - تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٤٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٤/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٣٤] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٣٥] ، والتقرير المرفق به المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار نقص الغذاء في ذلك البلد ، والذي تفاقم بسبب الآثار المدمرة للجفاف الذي طال أمده ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة حالة اللاجئين ، على الرغم من العواقب المدمرة المترتبة على الجفاف الذي طال أمده ،

وإذ تدرك أيضاً الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في برنامج اغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين والسكان المنكوبين بالجفاف في جيبوتي ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وبتقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين المرفق به ؛

٢ - **تقدّر** الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم مساعداته الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج مساعدة مناسبة للاجئين ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة فعّالة لحالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستعرض ، بالتعاون مع المفوض السامي ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بحالة اللاجئين في جيبوتي .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٥٧ - حماية حقوق الانسان في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وعلى أن تتخذ اجراءات لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨ المؤرخ في ١٦ كانون

---

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .

(١٣٥) A/36/214 .